

قرر :

مادة وحيدة — يشرف الجريدة الرسمية التعديل الأول الموقع في ١٩٧٨/٨/١١ لاتفاقية القرض الموقعة في ١٩٧٨/٢/٢٧ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لبرنامج الاستيراد السلمي، ويعمل به اعتباراً من ٤/١٩٧٨/٨.

تحريفاً في ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (١٩٧٨) أكتوبر.

وزير الدولة للشئون الخارجية

وزير الخارجية (بالنهاية)

محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين
المتعلقة به،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين الأستاذ الدكتور إبراهيم جعيل مصطفى بدران أستاداً متفرغاً بكلية الطب بجامعة القاهرة مع الاحتفاظ لمبادرات وبدلات الوزير بصفة شخصية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـا
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨)
أئـور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين
المتعلقة به؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعين الأستاذ الدكتور نعيم مصطفى أبو طالب أستاداً متفرغاً بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية مع الاحتفاظ لمبادرات وبدلات الوزير بصفة شخصية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـا
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨)
أئـور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨

تجديد الوزيرختص بالتنمية الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي
للتنظيم والإدارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد
القومي للتنمية الإدارية والقرارات المعدلة له؛

وعلـى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر السيد الدكتور / علي محمد السليمي، وزير الدولة للتابعة والرقابة،
وزير الخصص بالتنمية الإدارية.

(المادة الثانية)

ينبع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الوزيرختص بالتنمية الإدارية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـا.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أئـور السادات